



الرقم ص.ب.ط/٢٢٧٨  
التاريخ ٢٠٢٠/٠٣/١٧  
الموافق

**رخصة ممارسة نشاط تقديم خدمات التدقيق الطاقى / مستوى (الفئة الثالثة)**

**السادة شركة المنهل للطاقة المتجددة**

الرقم الوطني للمنشأة وفق السجل التجاري: ٢٠١٤٢٣٠٩

إشارة إلى كتابكم رقم ١٩-٥٢٠-١٩ تاريخ ٢٠١٩/١١/١١ مرفق طياً، بخصوص طلب منحكم رخصة ممارسة نشاط تقديم خدمات التدقيق الطاقى و استناداً لنص المادة (٣) من تعليمات منح رخصة ممارسة نشاط تقديم خدمات التدقيق الطاقى لسنة ٢٠١٧ والصادرة بالاستناد إلى نص المادة (٦) من نظام تنظيم إجراءات ووسائل ترشيد الطاقة وتحسين كفاءتها رقم (٧٣) لعام ٢٠١٢ وبناءً على موافقة لجنة تقييم طلبات رخصة ممارسة نشاط تقديم خدمات التدقيق الطاقى بموجب قرار رقم (١٠) تاريخ (٢٠٢٠/٣/٤)، تقرر منحكم رخصة ممارسة نشاط تقديم خدمات التدقيق الطاقى ضمن المستوى (الفئة الثالثة) ولمدة عامين اعتباراً من تاريخ (٢٠٢٠/٣/٤) ولغاية (٢٠٢٢/٣/٤). وفي حال تعديل تعليمات منح رخصة ممارسة نشاط التدقيق الطاقى؛ فإن هذا التعديل يسري على فترة صلاحية الرخصة.

علماً بأن المرخص لهم كمدقق طاقى هم :

١- م. إسماعيل خليفة.

٢- م. أحمد الدويك.

٣- م. إسراء أبو رياش.

الأمين العام

(رئيس لجنة تقييم طلبات رخصة ممارسة

نشاط تقديم خدمات التدقيق الطاقى )

م. أماني العزام

\* على صاحب الرخصة التقيد التام بالتشريعات الناظمة والشروط الواردة خلف الصفحة.

الملكية الأردنية الهاشمية



وزارة الطاقة والثروة المعدنية

الرقم .....  
التاريخ .....  
الموافق .....

- على المرخص له عند المباشرة بممارسة نشاط تقديم خدمات تدقيق الطاقى الالتزام بما يلي:
- 1- ممارسة نشاطات التدقيق الطاقى خلال سنة من تاريخ إصدار الرخصة وبدون ذلك تعتبر الرخصة لاغية.
  - 2- تزويد الوزارة بتقرير دوري سنوي بجميع المنشآت التي قام بتنفيذ دراسات التدقيق الطاقى لها.
  - 3- اتباع قواعد السلامة العامة في عملية التدقيق الطاقى.
  - 4- استخدام العمالة الأردنية المدربة.
  - 5- في حال توقف المرخص له عن تقديم خدمات التدقيق الطاقى لأي سبب كان؛ يجب إعلام الوزارة خطياً خلال فترة شهر من تاريخ توقفه عن تقديم الخدمة وتحت طائلة المسؤولية.
  - 6- الشخص المرخص له هو الشخص الوحيد المخول باستخدام الرخصة ولا يجوز استخدامها من قبل أي شخص آخر، كما لا يجوز بأي حال من الأحوال إجراء عمليات البيع أو الشراء على الرخصة وتحت طائلة إلغائها.
  - 7- في حال أنه إذا ترك العمل أحد أعضاء فريق الطاقة المؤهلين والرئيسيين، فإنه يتوجب على الشركة وخلال فترة لا تتجاوز ٣٠ يوم تعيين البديل المؤهل ويخالف ذلك يتم إشعار الشركة خلال ١٤ يوماً لتصويب أوضاعها وإلا فإن الرخصة تعتبر لاغية.
  - 8- في حال اكتشاف معلومات خاطئة أو مضللة بعد منح الرخصة للوزارة الحق في إلغاء الرخصة الممنوحة دون سابق إنذار وبدون أدنى مسؤولية على الوزارة.
  - 9- يجب تقديم طلب تجديد الرخصة قبل انتهائها بمدة لا تقل عن (٦٠) ستين يوم للوزارة تمهيداً لتجديدها.

ملاحظة:

يحق للمرخص له تقديم طلب تغيير الفئة شريطة استيفائه لكافة شروط ومتطلبات الفئة المطلوب التغيير إليها للوزارة

نسخة : عطفة أمين عام وزارة الأشغال العامة والإسكان  
عطفة أمين عام وزارة الصناعة والتجارة والتموين  
عطفة رئيس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن  
عطفة مدير عام مؤسسة المرافعات والمقاييس  
عطفة رئيس نقابة المهندسين الأردنيين